

28 - ما يحصل به البلوغ - باب الوكالة - الأشباء التي تصح الوكالة

فيها - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير جميعاً باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دربِه إلى يوم الدين أما بعد - [00:00:00](#)

حياكم الله في هذا المجلس من مجالس العلم التي أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعلها في ميزان حسناتنا جميعاً نحن في يوم الأربعاء الخامس من رمضان سنة ستة واربعين واربعمائة والـ [00:00:14](#)

من هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم. الموافق الخامس من شهر مارس في سنة خمس وعشرين والفين ميلاد المسيح عليه السلام الصديق في مسجد خالد الياقوت رحمة الله تعالى - [00:00:27](#)

ومع كتابه تلخيص مختصر المقنع لعبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس رحمة الله تعالى. ومن توفي سنة ثلاثة وثلاثمائة والـ [00:00:42](#)

ومع كتاب الحجر نعم باسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه اللهم اغفر لنا ولشيقنا ولمشايخه وللمسلمين اجمعين. اللهم امين قال المؤلف رحمة الله - [00:01:00](#)

ما يحصل به البلوغ وبلوغ الذكر يحصل بوحد من ثلاثة اشباء الاول بانزلال المني الثاني بتمام خمسة عشر سنة الثالث بنبات شعر خشن حول قبه ويحصل بلوغ الانثى بذلك وبالحيض - [00:01:16](#)

الحجر قلنا انه اه يكون على الصغير وعلى السفيف وعلى المجنون هذا الحجر عليهم حاجتهم هم لمصلحتهم اما الحجر على المفلس فلحاجة الناس ومصلحة الان في الحجر على اه الانسان لمصلحته هو - [00:01:34](#)

الذين يحجر عليهم لمصلحتهم هم الصغير والمجنون والسفيف هؤلاء يحجر عليهم من مصلحتهم آه هنا المؤلف رأى من المناسب ان يتكلم متى يفك الحجر عن الصغير متى يفك الحجر عن الصغير يقول الله تبارك وابتلاو اليتامي - [00:02:02](#)

حتى اذا بلغوا النكاح فان انتسم منهم رشدًا فادفعوا اليهم اموالهم اي اذا بلغوا اذا بلغوا وهنا نبه على البلوغ متى يكون قال بلوغ الذكر يحصل بوحد من ثلاثة اشباء - [00:02:24](#)

بانزال المني اذا نزل المني من الذكر يعتبر قد بلغ وهو الاحتلال الاحتلام هذه علامة على البلوغ الثاني بثمان خمس عشرة سنة يعني اذا لم يحتمل ولم تظهر باقي العلامات بلغ خمس عشرة سنة يحكم عليه بالبلوغ - [00:02:40](#)

هو بانه خلاص خمس عشرة سنة واستدلوا على هذا حديث ابن عمر رضي الله عنه عرّفه على النبي صلى الله يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فردني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمسة عشر سنة فقبلني - [00:03:03](#)

هذا على انه قبله عندما بلغ البلوغ سن الخامسة عشرة حتى لو لم يحتمل حتى لو لم يخرج الشعر حول قبه بس خمس عشرة سنة وبالغ نعم بنبات شعر خشن حول قبه - [00:03:24](#)

وهو ما يسمى الشعرة الشعر الذي يخرج على القبل هذا علامة هذا للذكر والانثى الحلة الانثى بنزول المني او ببلوغ خمسة عشرة سنة او بخروج الشعر على قبل المرأة هذا هذه كلها علامات للبلوغ - [00:03:47](#)

قال ويحصل بلوغ الانثى بذلك وبالحيض هي الانثى تزيد انها اذا حاضت. اذا حاضت تعتبر بالغة. وكذلك اذا حملت ايضا

تعتبر بالغة وهو لا يكون الحمل الا بعد الحيض يعني بعد البلوغ ولكن على كل حال لو حملت فهذا دليل على بلوغها - 00:04:06
اذا بلوغ الذكر بثلاثة اشياء خمس عشرة سنة نزول المني خروج الشعر على القبل بلوغ الانثى اه بالمني وخمس عشرة سنة وخروج الشهر عن القبل والحيض والحمل هذى كلها علامات على البلوغ. فادا بلغ هذه السن دفعت اليه امواله ان كان راشدا فان انتsem منهم رشدا - 00:04:28

تدفع اليهم اموالهم. نعم في الولاية ولالية المملوك لمالكه ولو فاسقا وولالية الصغير والبالغ بسفه او جنون لابيه فان لم يكن فوصيه ثم 00:04:53
الحاكم انعدم الحكم فامين يقوم مقامه. نعم -

اه الولاية على الانسان او اه يكون ولها عليه يكون ولها عليه. والاصل ان كل انسان ولها على نفسه هذا هو الاصل ان كل انسان موليين مسؤول عن نفسه لكن احيانا يحتاج الى ان يكون عليه ولها - 00:05:13

وهو الصغير الصغير يحتاج الى ولها والجنون يحتاج الى ولها يكون عليه يدير امواله يدير اموره وهكذا قال ولالية المملوك لمالكه ولو فاسقا يعني المملوك العبد ولالية لمالكه الذي يملكه له الولاية - 00:05:32

عليه في تزويجه في طبعا اذا كانت انت في تزويجها اما الذكر مختلف فيها اللي هو لمالكه عليه ولاية ولا لا في التزويج اولا قال ولو فاسقا. حتى لو كان هذا المالك فاسقا هو ولها في النهاية - 00:05:54

وكذلك الاب على ابنته مثلا في الزواج لو كان الاب فاسقا هو ولها في النهاية. الاب على ابنه الصغير ولها ولو كان يعني فاسقا ما لم يكن كافرا طبعا. قالوا ولالية الصغير والبالغ بسفه او جنون لابيه - 00:06:11

عندنا اذا ثلاثة عندنا الصغير وهدوم خمس عشرة وعندها الذي بلغ سفيها وعندها الجنون هؤلاء ولائهم من؟ لابيهم الاب الاخ ما له ولالية العم ما له ولالية. ولالية من الاب خاصة - 00:06:33

هو الذي يكن ولها يعني هذا ولها شرعيا يسمى الولي وضعه الشارع الوليد اللي وضعه في الشارع هو الاب على الابن الصغير الاب على الابن البالغ السفيه والاب الجنون هذى ولالية شرعية - 00:06:53

قال فان لم يكن فوصيه الوصي هو الذي يجعله الاب ولها على اولاده يقول الوصي على ابني فلان فلان الابن الوصي على ابنتي فلان هذا وصي الاب. ولو كان غريبا - 00:07:14

ولو كان غريبا لكن لا تتوارد الولاية ما يكون بعد الاب الجد او بعد الجد الابن مثل ولالية النكاح مثلا النكاح غير النكاح تزويج الولي هو الاب فان لم يكن الاب فالجد او اختلفوا هل الاب او الابن الابن مقدم على الاب اذا كانت امرأة كبيرة وعندها ابن كبير بي الزوجها مثلا - 00:07:31

الابن مقدم على الاب عند المالكية عند الحنابلة الاب مقدم ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب ثم العم الشقيق ثم العب لي اب ثم ابن العم وهكذا. هذه ولالية الزواج. نحن نتكلم عن الولاية في التصرف في الاموال - 00:07:55
اتصرف الاموال وغيرها هنا الاب فقط الاب فقط فان لم يكن الاب فوصي الاب ولو كان غريبا. الذي يجعله الاب وصيها ولها يعني بعده هو يكون الوصي. هو اللي يكون الولي. بوصية الاب له - 00:08:16

قال ثم الحكم ثم يأتي بعد الحكم. الحكم اللي هو القاضي الحكم القاضي يكون ولها على الصغير والجنون والسفه قال فان عدم الحكم فامين يقوم مقامه يعني لو فرضنا مسلمون الان يعيشون في بلد الغرب مثلا - 00:08:36
ما في حاكم ما في قاضي مسلم ما في كذا من من يكون ولها الصغير هناك؟ ابوه فان لم يكن الاب وصي وصيلة ان لم يكن وصي الاب يبحثون عن رجال امين - 00:08:59

واعلونه وصي عليه. نعم والجد والام وسائر العصبات لا ولالية لهم الا بالوصية. نعم الجد ليس له ولالية. الام ليست لها ولالية العصبات كما قلنا الاخ الاخ الشقيق الابن ابن العم العم هؤلاء لهم ولالية في الزواج - 00:09:12
ليسوا لهم ولالية على الصغير ليس لهم ولالية على الصغير فلذلك آلا ينظر الى العصبات كما هو الامر في الزواج والميراث يهتم بنوع العصبات هناك. هنا لا ينظر هنا الاب فقط - 00:09:39

ثم اوصيه ثم الحاكم نعم قال لا ولاية لهم الا بالوصية يعني اذا اوصى الاب الى اخيه يعني عمه الصغير او اوصى الاب الى ابنه اخوه الكبير مثلا اوصى الاب الى خاله ما في مشكلة صار وصيا - 00:09:58

اخذها كونه وصيا وليس كونه ولينا نعم شروط الولي خمسة الاول البلوغ الثاني الرشد الثالث العقل الرابع العدالة ولو ظاهرا الخامس الحرية. نعم هذى شروط الولي يعني لا يكون ولينا الا يكون بالغا ما يصير تحط طفل ولينا على طفل مثلا ما يصير - 00:10:15

لازم يكون بالغا. الولي لابد ان يكون بالغا. الامر الثاني ان يكون راشدا يعني تحط سفيه على سفيه فيهولي على ماليته هو ما المقصود من الولاية ان يحفظ له ماله هذا السفيه هذا يحتاج الى ولي - 00:10:44

هذا السفيه يحتاج الى وليفة لا يمكن ان يكون هو ولينا اصلا. لانه سفيه كذلك العقل المجنون لا يكون ولينا مجنون يحتاج الى ولي اصلا هذا كلهم الثلاثة الاولى هم الاصل لا يكون عليهم ولي. فلا يمكن ان يكونوا هم اولياء على غيرهم. وهم المجنون والسفيه - 00:11:01

طيب قال العدالة ولو ظاهرا يعني ظاهر العدالة انه انسان مستقيم انسان يخاف الله يحفظ ماله وهذا المقصود لا كان عنده بعض المعاصي وهذا لا تضر الا اذا كان معينا بالفسق مجاهر بالزنا مجاهر الخنا مظاهر بهذا او كافر او كذا لا يكون ولينا ابدا او ان يكون مسلما - 00:11:21

طيب يقول عدالة ولو ظاهرا. الخامس للحرية لابد يكون حرا العبد لا يكون ولينا. العبد لانه اصلا عليه ولي هو سيده كما قلنا وكل من كان عليه ولي لا يكون ولينا على غيره. نعم - 00:11:45

لكن ثبت الولاية للمكاتب على ولده الذي معه في الكتابة. هذا استثناء من الحرية وهو المكاتب لأن المكاتب يعني في طريقه للحرية المكاتب في طريقه الى الحرية. يعني ما هنا عدنا اكتر من مرة لا بأس الا ووجه تتغير احيانا كذا. لكن الوجوه تتغير لكن على كل حال - 00:12:04

يعني قلنا ان الانسان اما ان يكون حرا واما ان يكون قانا وهو عبد وهو العبد المملوك خالص بين الحر وبين العبد هناك المكاتب وهناك المدبر هناك البعض هناك الام الولد - 00:12:29

المكاتب هو الذي كان عبدا او ما زال المكاتب عبد ولو بقي عليه درهم. المكاتب هو الذي اتفق مع سيده مع مالكه. انه يعطيه الحرية ولكن يشترط عليه مثلا حتى تبني لي هذا البيت - 00:12:46

حتى تصلح لي هذه السيارة حتى تدفع لي مبلغا وقدره. هذا يسمى مكتبا. المكاتب مع ولده المكاتب معه تكون له كل شيء من الولاية عليه لانه الان ليس عبدا مائة بالمائة - 00:13:03

نعم احسن الله اليكم ويحرم تصرف الولي في مالهم بما ليس فيه حظ ولا مصلحة نعم يعني الولي لماذا وضع الولي؟ ليرعى المتولي عليه ليرعى الصغير ليرعى السفيه ليرعى المجنون يرعى ماله - 00:13:18

اذا اذا آآ الشارع لما وضع هذا الولي كما قال الله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما انت مسؤول عن ماله فالله تبارك لما جعلك يعني ولينا عليه لترعى ماله لمصالحة لانه لا يحسن - 00:13:39

في صغره او جنونه او سفهه ولا يحسن فيحتاج الى من يعني يساعدته في هذا الامر او يتولى الامر عنه. ولذلك قال يحرم تصرف الولي في مالهم بما ليس فيه حظ على مصلحة - 00:13:59

يعني ما يلعب بفلوسيهم الولي انا ولي ولدي عنده فلوس مثلا ورثها من امه او اهديت له مثلا وانا وليه مثلا هو ابني انا اب الاب قلنا اب ولي شرعى - 00:14:14

ما يجوز للاب ان يأخذ اموال ابنه ويتبrey فيها ويهدى هذا ويعطي هذا بشيء ليس فيه مصلحة له. لكن اذا في مصلحة يدرسه من امواله مثلا آآ يشتري له بيتا آآ يشتري له مزرعة يعني شيء فيه مصلحة يتاجر له - 00:14:29

المهم شيء فيه مصلحة للصغير. فهنا نعم اما اب يفسف هذه الاموال يبذدها. يعيث بها لا يجوز له ذلك من لا يعمل الا ما فيه مصلحة

لمن هو ولي عليه سواء كان ابا او وصيا من قبل الاب او الحاكم. الذي هو القاضي. نعم - [00:14:49](#)
احسن الله اليكم فان تبرع الولي او اشتري بزائد او باع بنقصان او زاد على نفقة نفقتهم المعروف ظمن في الجميع. نعم يعني الشارع ما ترك له فرصة انه يتلاعب باموال هؤلاء - [00:15:09](#)

سواء كان ولها على مجنون او ولها على سفيه او ولها على صغير. لو تبرع باموال الصغير جاء مثلا عند ولد عمره سنتين ثلاث سنين الولد هذا عنده مال ورثه من امه او من جده او اهدي له المهم عند مالك. هذا الولد الصغير - [00:15:26](#)
طفل زين فجاء ابوه هذا والله في مشروع بناء مدرسة قال انا اتبرع لكم بعشرة الاف يجي والله تبرعت له اليوم بعشرة الاف من فلوس ولدي لا مو رجعها تدفعها من كيسك - [00:15:44](#)

رجع هذه الاموال ليس لك الحق ان تتبرع بما له ليس لك الحق ان يغرم الاب. يؤمن يظمن هذه الاموال التي تتبرع بها لانها ليست في مصلحته وانه يصرف اموال لمصلحته هو لا يتبرع بها - [00:15:58](#)

فعليه ان يعيدها يضمها اذا تبرع بها. كذلك اذا اشتري بزائد او باع بنقصان يعني بيشتري هذه الساعة بكم هذه الساعة قال هذه الساعة تباع مثلا بخمسين دينار طيب الاب راح اشتراها بسبعين او ثمانين بببي يربح - [00:16:16](#)

اللي اشتري منه مثلا او انه مات ما بحث عن الاسعار الصحيحة يعني واحد قاعد بيعها بمئة وهي قالوا لا تباع بخمسين بستين قال شربناها اوكي ما يظمن المهم انه لا بد يشوف مصلحته هذا المقصود. انه يشوف مصلحة ابنه. هذا اذا كان الاب فغير الاب من باب اولى. اذا تصرف مثل هذه التصرفات - [00:16:37](#)

انه يضمن اذا اشتري باغلى او باع باقل. يعني الاب عنده بيت باسمه مثلا راح باع البيت بسعر رخيص مثلا يعني البيت مثلا يسوى مثلا ثلاث مئة واربعين الف مثلا - [00:17:01](#)

والاب قال هذا البيت ثلاث مئة واربعين ناس قالوا والله ها بس ايش رايك تنزل لنا؟ قال يلا خصمنا لكم عشرين. مو بكيف؟ قلت خصم لهم عشرين مو بيتك هذا عشان تخصم لهم عشرين الف ولا كذا تقول والله والله اكسرموا خاطرك كسرموا خاطرك - [00:17:17](#)
ما يصير كسرموا خاطرك كسرموا خاطرك هذا اموال الصبي وليس مالك انت حتى تتبرع او تقول والله بعترم باقل من الثمن لانه والله يستاهلون لا يستاهلون من كيسك ولا يستاهلون من كيس ابنك - [00:17:33](#)

او كيس من انت ولي عليه. فهذا اذا باع اذا اشتري لهم بزائد. او باعه باع اشيائهم اراء عروض التي عندهم بنقص فانه يضمن في هذا كله كذلك او زاد على نفقتهم - [00:17:47](#)

يعني اه زاد على النفقة كذلك هنا يضمن اذا زاد على النفقة يعني يبدأ يعني بيشتري له كل شيء بدل الثوب بيشتري له عشرين ثوب عشرين ثوب بيشتري له مثلا - [00:18:06](#)

سياراتين مدلعة يعني. لا هندي انت انت مسؤول عن هذه الاموال تضمن في مثل هذه الاشياء. المفروض تصرف عليه بحاجته. ولا تبدل هذه الاموال بحجية ان فلوسه هو بببي هالشي لا ليش حطوك ولي عليه - [00:18:21](#)

خلوه يتصرف سفيه اصلا. هو بيسوي هذا كله يستطيع بيع ويشتري لكن حطوك ولي عليه لاجل يعني ان ترعى امواله. لا ان تضيعها. نعم لانه مفرط هذا يعني فعله تفريط هذا يعني في الواجب الذي عليه. نعم - [00:18:36](#)

وتصرفهم ببيع او شراء او هبة او عتق او وقف او اقرار غير صحيح. نعم يعني هؤلاء اللي هم الثلاثة اللي هو الصغير والسفيه والمجنون لو هؤلاء تصرفوا باموالهم - [00:18:57](#)

هذا السفيه مثلا او المجنون او الصغير نعم السيارة ملكة مورثة لابوه مثلا وابوه مخلي عليه وصي مثلا او ما ارتل امة مثلا وعليه وصي او ابوه وصيه. او الحاكم هو وصيه مثلا. طيب. هذا الصغير تصرف بهذه السيارة - [00:19:18](#)

اهداها لشخص مثلا او باعها بنصف قيمتها كل بيعهم ما ينفذ ابدا لما يشتري منك واحد مجنون او صغير او سفيه ترى العقد باطل ما يصح العقد ما يصح - [00:19:38](#)

اذا اشتري منك او باعك او كذا تصرفاتهم غير مسؤولين عنها هم اذا كنت كن حذرا اذا جاءك سفيه ام مجنون او صغير اه بالبيع

والشراء او وقف او ما او تبرع او كذا تصرفاتهم غير مسؤولين عنها هم - 00:19:56

يبطل ببطل بيع باطل البيع والشراء قال ايش بعد؟ والاقرار والوقف والعتق والهبة والهدايا كلها هذى ما تصح ابدا يستثنى من هذا اللي هو يعني الاشياء القليلة مثلا اللي يسمونها محترقة - 00:20:13

يعنى يشتري له مثلا بسكويت مثلا يشتري له شوكولاته يشتري له عصير او كذا هذى يسيرة هي ممكنا للاطفال الحين يروحوا يبيعوا يشترون هالاشياء هذى ما في مشكلة ان شا الله تعالى. لكن يبيع يشتري بيت - 00:20:34

وبيبع بيت اشتري سيارة وبيبع السيارة او كمبيوتر او يشتري كمبيوتر لهذى الاشياء اللي هي اثمنها غالية لا ما ما يصح لا يبعهم ولا شراوفهم ولا وقوفهم ولا اهداؤهم كل هذه الاشياء لا تصح منهم لماذا - 00:20:50

لأنهم عليهمولي. يجب ان يكون عليهمولي. نعم لكن السفيه ان اقر بحد او بنسن او طلاق او قصاص صح واخذ به في الحال. نعم. السفيه يختلف فيه ليس مجنونا - 00:21:05

والسفيه ليس صغيرا السفيه كبيربس ما يعرف يتصرف في الفلوس فيه مشكلته بالفلوس ان ما يحسن يتصرف بالمال ينضحك عليه ينفعش بسرعة مثلا يشتري الغاء الرخيص بغالى او يبيع الغالى برخيص ما ما يعرف يتصرف بالفلوس هذا السفيه. لكن انسان عاقل - 00:21:25

عاقل ما عنده مشكلة لكن سفيه في تصرفاته المالية في في تصرفاته المالية. ولذلك قال ان اقر يعني السفيه بحد يعنى انه سرق وعليه حد قطع اليدين او قذف مثلا عليه حد القذف هو اقر اعترف او زنا او كذا هذى يؤخذ - 00:21:50

عقله ما فيه شي هو ومشكلته بالتصرف بالفلوس اذا اقر بحد يؤخذ به هذا الحد. كذلك او بنسن او اقر بنسن. قال هذا ابني مثلا هذا ابني مثلا ينسب له لانه ما في شيء عقله ما في شيء هو مشكلته بالفلوس - 00:22:14

طيب كذلك او طلاق. قال طلقت انا زوجتي في سفيه لكن سفيه مو مجنون في بالتصرف بالاموال طلاقه يقع طيب. كذلك او قصاص انه يقول اخذت حق في القصاص او علي قصاص - 00:22:33

وكذلك المهم كل هذه الاشياء السفيه يستثنى منها. لكن المجنون والصغرى لا يأخذ منه هذه الاشياء نعم يقول اه تذكرون قلنا ان الصغير والمجنون عندهما خطأ تذكرون هذا ان عندهما خطأ ما عندهم عمد هذول لان ما لهم نية السفيه لهم نية - 00:22:49

نعم وان وان اقر بمال اخذ به بعد فك الحجر عنه. نعم السفيه اقر بمال ان فلان يطالبني بفلوس ما في بيع وشراء هو اقرار بمال لكن اذا كان محجورا عليه هذا سفيه بعد فك الحجر عنهم يؤخذ منه هذا المال - 00:23:10

ما يكذب ولا ينطحك يعني بس هو بمشكلته انه ما يحسن يتصرف بالمال فلا يتصرف بالمال الا بعد ان يفك الحجر عنه بان يزول السفة او اذا كان طبعا معسرا ان يزول - 00:23:31

الاعصار عنه. نعم وللولي غير الحكم واميته ان يأكل من مال موليه موليه مع الحاجة الاقل من اجر من اجرة مثله وكفايته. نعم يعني الولي غير للحاكم الحكم اللي هو القاضي القاضي - 00:23:44

ما يصير ياخذ اجرة على عمله اللي هو انه كونه وللي لانه ما عنده ولبي ابوه ميت مثلا وابوه ما وصى قلنا يرجع الى الحكم اللي هو القاضي يكون وليه - 00:24:07

الحاكم اذا كان هو الولي ما ياخذ مقابل ولايته على الاشخاص لا يأخذ الحكم شيئا طيب يقول وللولي غير الحكم واميته يعني امين الحكم الذي يكلفه الحكم يقول ان يأكل من مال مولده - 00:24:21

مع الحاجة يقول الله تبارك وتعالى وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان انت لهم رشدنا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوا اسراف وبدار ان يكروا. ومن كان غنيا فليستغفر ومن كان فقيرا فليأكل - 00:24:36

بالمعروف اذا الغني يأكل بالمعروف طيب والافضل انه يستعفف والفقير له ان يأخذ. ولكن ايضا يأخذ بالمعروف يقول انا بتفرغ حق هذا الصبي صغير او انا يعني اه لهذا السفيه او لهذا المجنون - 00:24:55

بدون مقابل له الحق. ان يأخذ مقابل ذلك من مال الصبي الصبي لان هذا من خدمته يعني كانه يعمل عنده كأنه يرعى ماله

ویشتري له ويبيع له وهذا ما في بأس انه يأخذ - 17:00:25

الآن ما يأخذ الاب الاب - 00:25:32

اه جاب واحد قال له ابيك انت اه تبيع لو تشتري له وكذا وهذا وتدبر بالك عليه وكذا. تشم الاجرة؟ قال اعطيك انا كل شهر خمسين دينار مثلا او مئة دينار - 00:25:57

هذا الحين مين اللي يدفع للاب يدير باله على ولده يجوز لو كان الاب غير موجود مثلا او الاب ما بيبي يدفععش او كذا زين؟ وضع عليهم احدهم هذا يأخذ من مال الصبي نفسه - 10:26:00

من نفس مال الصبي يأخذ ما يأخذ بالمعروف اجرة المثل ما يأخذ زيادة وانما اجرة لو اجرنا احد يقوم بهذا العمل كم يأخذ؟ قال والله حتى يأخذ مئة دينار. قال خلاص في اقل من مئة؟ قال ايه ممكن تحصل بثمانين - 00:26:25

بس هذا ترى اه بمئتين لا ما ناخذ مئتين ناخذ اقل اجرة. كل هذا فيه رعاية هذا الصبي او مال هذا المجنون او مال هذا السفيه نعم ومع عدم الحاجة بأكلا، ما فرضه له الحاكم. نعم - 00:26:41

اما ما في حاجة المفروض الحكم اللي هو القاضي يعني من بيت المال القاضي من بيت المال يدفع لهذا الوصي انه يدبر بالله على امواله البنت او المحنته او السفيه. نعم. احسن الله اليكم - 00:27:04

ويأكل ناظر وقف بمعرفه اذا لم يشترط له الواقف شيئا ولو لم يكن متاحا. نعم، آآ الوقف الوقف كان اوقفانا مزرعة مثلا مزرعتي هذه، وقف الله تبارك وتعالى .. طب هذه المزرعة الله هـ، وقت ما تحتاج إلـ، ناظر - 00:27:21

ان يهتم بها اه لا احد يسرقها يوزعها صح يرعاها نحتاج الى ناظر يسمى ناظر الوقف هذا ناظر الوقف هل له ان يأكل من المزرعة
بأكلا بالمعهوف لا بأس انه اكلا بالمعهوف يقها اذا لم يشت ط له الاقف شيئا - 00:27:40

اما اذا اشترط له الوقوف شيئاً قال له مثلاً لك مثلاً كل شهر او كل سنة لك مثلاً آطن من امر او من او اقل او اكثر طيب خلاص ياخذ
الذى اشترطه ما ياخذه زاده - 00:28:02

اما اذا لم يشترط له شيئا لا يأس ان يأكل بالمعرفة. هذا الناظر يأكل من الوقف بالمعرفة. قال ولو لم يكن محتاجا حتى لو لم يكن محتاجا هذا نظر عمله - 00:28:19

البيت طيب الطعام من: الله يحييه - 00:28:54

تصدقـت بـحاجـة تـصدقـت بـأكـل زـائـد وـزـعـت عـلـى الـفـقـرـاء مـثـلاً عـنـهـا خـبـز زـائـد وـزـعـتـهـا هـل فـقـراء مـثـلاً

الاجر يكون مناسفة بينها وبين حتى لو لم يعلم اذا منعها تصدقن على حد هذا لكم انا اتصدق عندي طريقي
عندي ناس اعطيهم عذر كذا هذا الاستراليا تصدقن منه ايش - 00:29:46

هنا العين ليس لها تتصدق من مالها كييفها اتكلم عن مال الزوج الذي وضعه اما مالها هي اذا كانت هي عندها مال خاص بها تعمل او عندها معاش او عزها تحرارة او عندها كفيه تتصدق ما يمنعها ان تتصدق ما يعدها ان تتصدق ما يعدها من مالها ٠٤:٣٠-٠٥:٠٠

اما من ما لي هو لا تصدق الا اذا - 00:30:26

اه لم يمنع او لم يكن بخيلا فهنا لو تصدقت بما له اللي هو مال البيت فلا بأس بذلك والله اعلم. نعم قال المؤلف رحمة الله باب الوكالة
تعود فما لغة التفهيم والحفظ - 00:30:39

شرعاً استبانت جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة حكمها جائزة بالاجماع لدعاء الحاجة إليها دليلاً من الكتاب قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم فاعتذرنا أهلكم به، فعلمكم وفقكم من السنة فعله عليه الصلاة والسلام - 00:30:55

فقد وكل عروة البارق في شراء شاه وابا رافع في تزويج ميمونة. نعم الوكالة من العقود الجائزة كما سيأتي ان شاء الله بيان ذلك اه
وهـ هـ عـ قـ دـ مـ كـ وـ مـ كـ . وـ آـ 18:31:00

بـه المـوكـل هـو صـاحـبـ الـحـق يـوـكـلـ غـيـرـهـ أـنـ يـكـلـفـ غـيـرـهـ بـأـنـ يـقـومـ مـقـامـ تـقـوـيـضـ وـمـنـهـ قـوـلـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ وـفـوـضـ اـمـرـيـ إـلـىـ اللـهـ اـيـ وـكـلـتـ اـمـرـيـ إـلـىـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ . مـ: حـيـثـ اللـغـةـ 38:31:00

اما الوكالة من حيث الشرع هو استنابة جاز التصرف بان يقوم مقامه في اشياء يعني تجوز فيها الوكالة لأن في اشياء ما تجوز فيها الوكالة سلامة . ذكرها ان شاء الله تعالى .. يعني .. فـ اشياء ت唆د فيها الوكالة هـ فـ اشياء لا ت唆د فيها الوكالة - 00:31:59

التصريح بمجلس تهمة ماحمد بن محمد بن ماجد بن حذيفه - 00:32:15

اللابد يكون الموكل عاقلا جاء التصرف والموكل كذلك عاقلا جائز التصرف قال حكمها جائزة بالاجماع. لأن الله تبارك يعني ذكر في كتابه العزيز من : إنما أكفي إماماً قال إيه شاهدكم من قمك هذه المدينة فانظار لها إنك طعامه فإأنتم - 32:32

هنا مازا وكلوه روح اشتراط عالم هذا توکیل وكلوه ان يشتري لهم الطعام وهذا كثير في الكتاب والسنة توکیل كثير

ميمونة ارسل ابا رافع وكله ان يزوجه ميمونة وتوكيل وكذلك لما وكل عروة البارقي اه رضي الله عنه اشترا لي شاة هذى فيها زيادة

فرجع الى النبي بالدينار والشاء جاب الدينار وجاب الشاه قال النبي كيف قال اشتريت شاتين بدينار سمعت احداهما بدينار وبقى

الفضول يسمونه يتصرف دون اذني موكله. وهذا جائز ان شاء الله تعالى. على كل حال ليس هذا موضوعنا الان. فالشاهد من هذا ان

صلى الله عليه وسلم. ثمان الحاجة داعية للتوكيل ما في انسان يقدر يسوى كل اشغاله بروحه ما في انسان يقدر يستطيع ان يؤدي

كل اعماته بذاته يحاجج اساسيها واحد اسبابه لكن في الجملة الاساس لحتاج الى ان توصل غيرها لتفعوم عنها ببعض الاعمال - وهذا من كمال هذه الشريعة انها اباحت مثل هذا النوع من المعاملات الله اليكم قال المؤلف رحمة الله ما تعتقد به وتصح الوكالة

منجزة ومعلمه وموقته طيب قال نصح اوكاله منجره معلمه موقته - ٠٥:٣٤:٤٨

هذا ملخص اهتماماته في هذه المحطة - 15:30:00

يعني مجرد موت احدهم الوكيل او الموكيل او الوكيل تنتهي الوكالة خلاص انتهى الامر. لكن نقول دائماً المقصود انها يعني كلهما تنتهي بموت احدهما تنتهي بالموت يعني - 00:35:41

مستمرة مستمرة. يجوز ان تكون الوكالة منجزة وواضحة - 00:35:58
يلا وكلتك قبلت انتهي الامر. انت وكيل فلان. انتهي الامر ويجوز ان تكون معلقة طيب لمدة سنة انت وكيل لمدة سنة وبعدين عقب

السنة نجدد او نتوقف توكيلاً لمدة سنة اظن موجودة الحين عندنا توكييل لمدة سنة - 00:36:14

ايش؟ انه تكون معلقة لمدة معينة وممكن ان تكون معلقة بشرط - 00:36:35

معلقة بشرط يقول المنجم المعلقة ومؤقتة معجزة اه معلقة ومؤقتة اه عفوا. منجزة ومعلقة ومؤقتة اللي قلنا هي تنتهي بوقت معين معلقة يعني يقول مثلا شوف اذا شهر رمضان ها - 00:36:53

اذا جاء ذي الحجة فانت وكيلي اذا جاء ذي يعني الوكالة متى تبدأ الان في شهر ذي الحجة اذا جاء فلان فانت وكيلي اذا مات فلان فانت تكون ايش تكون معلقة بشرط - 00:37:18

معلقة بشرط اذا جاء فلان اذا دخل الحج اذا كذا اذا كذا هذى معلقة بشرط اذا تكون مؤقتة وهي لمدة سنة او اقل تكون معلقة بشرط اذا جاء فلان اذا رضي فلان اذا اذا كذا اذا كذا معلقة بشرط - 00:37:41

تكون منجزة وهو الاصل. نعم احسن الله اليكم وتعتقد بكل ما دل عليها من قول وفعل وكل فعل او قول يدل على القبول ولو متراخيا نعم تعقد بكل ما دل عليها من قول وفعل - 00:38:02

الفعل فيه خلاف بين اهل العلم لكن القول واضح القول وكلتك قبلت واضح الفعل في اهل العلم ويدخل في الفعل الكتابة والاشارة الكتابة والاشارة ان يشير اليه انت وكيلي يعني بهذا الامر او يكتب له انت وكيلي - 00:38:19

طيب الكتابة هذا مختلف فيه الفعل هل تقع الوكالة بالفعل او لا تقع. الوكالة بالفعل ومذهب احمد المشهور فيما لا تقع الوكالة بالفعل والقول الثاني في المذهب انها تقع بالفعل واختاروا شيخ ابن تيمية ان الوكالة تقع بالفعل - 00:38:46

تكون اذا بالقول وكلتك وتكون بالفعل انه اه اي شيء يسويه يقول هذا انا قابل فيه او كذا فهذا توكييل بالفعل او بالكتابة هذا كله من باب التوكيل بالفعل قال وكل فعل او قول يدل على القبول - 00:39:06

يعني اذا الان عندنا طرفان موكل وموكل الان يقول له وكلتك هذا قول من الموكل هذا الخير ان شاء الله زين وقبل الوكالة هذا بالقول واضح جدا قال وكلتك - 00:39:29

قام ببيع ويشتري له وكذا هذا بالفعل ما قال قبلت ولا قال كذا تصرف على طول مباشرة هذا قبول الوكالة بالفعل ولو متراخيا متراخيا يعني انا قلت لك الان وكلتك يا فلان - 00:39:53

سكت بعد صلاة التراويح قلت قبلت في فترة زمنية بين عرض الوكالة توكييل وبين القبول. هذا تراخي يسمى. يسمى التراخي فترة زمنية. او من الغد يقول لي قبلت لا يظر - 00:40:13

لا يضر. نعم قال المؤلف رحمة الله شروطها اثنان الاول تعين وكيل الثاني كونهما جائز التصرف. نعم الشرط الاول تعين الوكيل ما يصير ما يعين يقول وكلت من لابد ان يعين الوكيل من الذي وكل - 00:40:31

ثم كذلك لابد ان يكون الوكيل صرف والموكل ما يشير الطفل يوكل ما يصير توكل طفل طفلا ولا توكل مجنون ولا يوكل مجنون وهكذا اذا لابد يكون الموكل والموكل ان يكونا جائز التصرف. نعم - 00:40:58

قال المؤلف رحمة الله الاشياء التي تصح تصح بها تصبح الوكالة فيها احدى عشر الاول العقد الثاني الفسخ الثالث الطلاق الرابع الرجعة. نعم. يعني هذى كلها اشياء تخص الزواج يعني ممكن توكل واحد يعقد عنك الزواج - 00:41:21

يعقد عنك مثلا واحد يتزوج واحدة في السودان مثلا بيكلم واحد في السودان يقول وكلت لك انك تزوجني فلانة يروح يقول اه ابو البنت طبعا يقول زوجت فلانة زين كذا كذا ويقول الوكيل يقول قبلت - 00:41:44

يقول الوكيل ايش؟ قبلته هذا وكله فيما في ماذا؟ في اجراء العقد كذلك في الفسخ فسخ البيع فسخ الزواج فسخ كذا والمقصود من الزواج فسخ النكاح كذلك - 00:42:05

كذلك يجوز التوكيل فيه. كذلك الطلاق فلان طلاق فلانة متى هو مسافر مثلا خالص بيي يطلق زوجته وارسل شخصا قال وكلتك في تطليق فلانة يروح لها يقول لها وكلني زوجك في طلاقك انت طلاق من فلان - 00:42:20

انت طلاق من فلان فكما انه يجوز توكيله بالتزويج يجوز توكيله للتطليق وتجوز الوكالة في التزوير. قال وكذلك الرجعة وكذلك الرجعة يعني قول لفلانة ترى رجعتك الان طلاق الرجل زوجته وهي في العدة له ان يراجعها - 00:42:43

ما راجعها مباشرة وكل واحدا قال فلان قل لها ترى رجعتك وما قال له رجعتك وانه وكل شخصا يقول لها فلان رجعك او رجعت الى ذمته يجوز اذا الوكالة في عقد النكاح - 00:43:08

في الطلاق في الرجعة في فسخ النكاح كل هذه تجوز فيها ولذلك يقول اهل العلم النبي صلى الله عليه وسلم خير ازواجهم ان كتن تریدن الحياة الدنيا وزينتها فتعالينا اسرحكن ومتucken متاعا - 00:43:23

جميلة. فالنبي خيرهن الاستمرار او تریدن الطلاق قالوا هذا تخير من النبي صلى الله عليه وسلم هنا وكلها في اختيار الطريق. فلو قالت اختار الطلاق طلقت يقول اهل العلم مجرد ان تقول اخترت الطلاق. او يقول لها امرك بيديك ان شئت الطلاق. وكلتك ان تطلقني نفسك - 00:43:41

وكلتك ان تطلقني نفسك فتقول انا طالق من فلان هو يوكلها ان تطلق نفسها انا مطلقة من فلان او انا طالق من فلان. واضح؟ حتى انه ذكر لابن عباس رضي الله عنه - 00:44:05

انه آآرجل وكل امرأة فقالت له انت طالق هلا طلقت نفسها طلقي نفستش وبتطلاقينه هو. انت طالق لا قولي انا طالق منك للرجل ان ان يوكل زوجته في طلاق نفسها - 00:44:18

الرجل يضطر ان يوكل زوجته في طلاق نفسها منه. نعم احسن الله اليكم الخامس الكتابة السادس التدبير. نعم الكتابة والتدبير هذى يعني تخص العبيد. قد كما ذكرنا قبل قليل. المكاتب - 00:44:37

يعنى اه هو الذي يقول له سيده مالكه يقول له كاتبتك زين فيقول العبد وافقت او العبد يقول كاتبني فيقول سيد وافقت. طيب. هنا ممکن السيد يقول وكل فلان ان - 00:44:58

فلان وكلتك رتب مع العبد فلان. انه يعتقد نفسه له ذلك او في التدبير التدبير هو ان يقول له انت حر دبر حياتي هذا مع التدبير التدبير ان يقولون مجرد انا اموت انتحر - 00:45:16

لو же الله ما يسمى التدبييل يعني دبر حياتي. دبر حياتي المالك السيد يقول لشخص قول لفلان انت حر دبر حياتي وكله هنا ان يدبره والكلام في التدبير ان يقول له انت حر دبر حياته اي في انتهاء حياته. نعم - 00:45:36

السابع الصلح. الصلح من بنا عقد الصلح وهو ان يكون بين شخصين بينهما خصومة فيصالحان على امر يجوز التوكيل هنا ان نؤكل شخصا ان يعقد صلحا لي مع شخص اخر نعم - 00:45:57

الثامن تفرقة الصدقة والنذر والكافارة والزكاة. نعم هذا الذي تقوم به الجان الخيرية الان يا وكيل يعطيهم الزكاة مثلا يعطيها للجان الخيرية مثلا هذه زكاتي هذه نذور علي هذه كفارات هذه صدقات - 00:46:16

هم يأخذونها ويعطونها المستحق. هذا هذا توکيل يعني توکل شخص يقول يا فلان عندي صدقة تعرف فقارة احد يحتاج تعرفه؟ يقول لي هاك عطني هذا توکيل وكلوا بتوزيع الصدقة. نفس الشيء اذا كانت - 00:46:37

زكاة نفس الشيء اذا كانت نذورا نفس الشيء اذا كانت كفارات هذى كلها توکيل يجوز التوكيل في هذه الاشياء. نعم التاسع فعل الحج والعمره. نعم يعني توکل احدا ان يحج عنك - 00:46:54

او ان يعتمر عنك هذى مسألة مشهورة مرت في كتاب الحج التوكيل بالحج لمن لم يحج. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم يعني اه لما سمع رجل يقول لبيك اللهم عن شبرمة - 00:47:10

قال من شبر من قال اخ لي لم يحج؟ قال حج عن نفسه ثم حج عن شبرمان يجوز الحج عن الغير فيجوز التوكيل بالحج توکل شخصا تقول فلان تحج عنك انا ما اقدر احج. مثلا مريض - 00:47:25

كبير في السن لا يثبت على الراحلة او اه مسجون مثلا او مات ما حج واولاده يوكلون احد يحجه ليحج عنه. كل هذا توکيل توکيل بالحج او بالعمره هم جائز لا بأس به. نعم - 00:47:39

العاشر بيع ماله كله. او ببيع ما شاء منه والمطالبة بحقوقه كلها وبالابراء منها كلها او ما شاء منها. نعم. الحين مثل بعض الناس يوكل له محامي مثلا يقول لها هذا توکيل بيع يعني اشتري عنك كذا كذا هذا توکيل - 00:47:54

بيع لي هالعمارة هذى بس. بيع لي كل عماراتي بيع لي هالسيارة بيع لي كل سياراتي. هذا وكيل وهذا توكيل جائز. توكيل جائز سواء كان آآ في بعض ماله او في كل ماله. في اخذ بعض ديونه او اخذ جميع - 00:48:17

وكلتكم تستلم منا الدين. اوانا طال فلان وفلان وفلان وكلتكم تستلم منهم جميما هذا كله توكيل جائز لا بأس به. نعم احسن الله اليكم الحادي عشر اثبات الحدود واستيفاؤها - 00:48:35

نعم يعني اثبات الحدود واستيفاءها يمكن التوكيل فيه في اثبات الحدود او استيفاء الحدود يعني في استيفاء الحدود النبي صلى الله عليه وسلم لما امر الصحابة ان يرجموا معز بن مالك - 00:48:50

لما جاء معز ابن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله زنيت يعني رده مرة ومرتين وثلاث والرابعة اقيموا عليه الحد وكلهم النبي ان يقيموا الحد صلى الله عليه وسلم. وكذلك الرجل الذي جاء يشتكي من العسيف اللي هو الاجير عنده - 00:49:08

قال ان هذا كان عسيفا عندي فزنب امرأتي يقول للنبي صلى الله عليه وسلم قال اغدوا يا انيس صبي عند النبي خادم عند النبي صلى الله عليه وسلم. فقال اهدي يا انيس - 00:49:30

الى فلانة فان اعترفت ترجمها طيب هنا وكيل وكله النبي صلى الله عليه وسلم باصفاف القصاص الحد امر بقطع يد المخزومية التي سرقت توكيل القصد ان هذا كله توكيل جائز في استيفاء الحدود او اثباتها. كل هذا من التوكيل الجائز لا بأس به. ومن اشهر ما ذكر - 00:49:43

انه انه لما جاء آآ رجالان يعني يشهادان على الوليد بن عقبة بن عقبة من ابي معيط اخو عثمان من الرضاعة وقيل ابن اخته من الرضاعة كان واليا على الكوفة - 00:50:13

فجاء رجل من اهل الكوفة وشهد عند عثمان ان الوليد بن عقبة كان سكران شرب الخمر وسكر فعثمان بن عفان كان عنده علي بن ابي طالب ابو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب والحسن بن علي بن ابي طالب - 00:50:35

فقال علي يا علي اجلده الحد علي رضي الله عنه كلف الحسن قال يا حسن قم فاجلده وقال الحسن واللي حارها من تولي قارها وقال قم يا عبدالله بن جعفر فجلده - 00:50:52

وقام عبدالله بن جعفر يجرده الحد وعلي يعد رضي الله عنه حتى بلغ اربعين فهنا توكيل بس ما نوكله علي. علي وكل الحسن. ثم لاما ابي الحسن وكل عبد الله بن جعفر واقام واقيم الحد. الوليد بن عقبة. هذا توكيل - 00:51:09

وكل هذا جائز لا مانع. طبعا ليست هذه امثلة ذكرها المؤلف. ممكن التوكيل في المباحثات مثلها وكلتكم انك تصيد لي واكدت لك انك تشترى لي انك تبيع لي اشياء كثيرة جدا يمكن فيها - 00:51:27

التوکیل نعم نقف هنا والله اعلم وصلی الله وسلام على نبینا محمد اسألك الا خارج الموضوع. من عنده سؤال بالموضوع؟ نعم ممكن ممكن ان توکل المرأة في هذه الامور آآ كما ان وكلها في الطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اي نعم - 00:51:44
لمصلحة الولد اه لا ما يجوز هذا هذا قرض الاب لا يجوز له ان يأخذ مال ابنته الا يعني آآ لحاجة الولد نفسه اما اذا اخذها حاجته هو هو يأخذها ويسجل. يكتب - 00:52:15

ان انا اخذت من ابني فلان مبلغا وقدره يعني قرضا يأخذه من ميراثي مثلها كذا يثبت هذا الامر ما يأخذ بدون حسبة لابد ان يثبتت هذا الامر تأخر تراخي ما في ما في حد معين - 00:52:52

لكن يرجع الى العرف يا ميس انا وكلتكم الحين تقول لي بعد شهر وافتقت يرجع الى العرف يعني ايش كثر التراخي نبدأ بالاسئلة المكتوبة اذا يقول السلام عليكم اذا بلغ احد بلغ احد النخامة - 00:53:15

الصيام ما اعرف اقرها لك على كل حال. بلغ النخامة اذا كانت في اخر الحلق لا ينظر. لكن اذا اخرجها في وسط فمه ثم تعمد بعلها يفطر ما الحسنات التي تذهب السينات وما السينات التي تذهب الحسنات - 00:53:45

السينات لا تذهب الحسنات لكن السينات تأتي بالسينات يعني اه يعني كما يقول المعاصي بريد الكفر يعني تتجرأ النفس على فعل

سيئة اخرى. لكن السيئة لا تكتب معها سيئة. اما الحسنات يذهبن السينات ففي - [00:54:04](#)

حديث النبي صلى الله عليه وسلم اتبع السيئة الحسنة قمحها وفي قول الله تبارك واقموا الصلاة طرفين النهار وزلفا من الليل
الحسنات يذهبن السينات اي يغفر الله السينات بفعل الحسنات - [00:54:25](#)

دفع الزكاة تسديد اقامة والله ما ادري يعني بالنسبة لهذه يعني اه دفع اذا كان من زكاة مالك اذا كان الانسان هذا يستحق لكن اقامة اذا
كان لشخص مثلا من هذول اللي يأخذ اموال على فعل اقامة لشخص ما يجوز لانه اخذ الاموال هذا حرام - [00:54:43](#)
اللي يأخذ من شخص اموالا حتى يشمل له اقامة هذا كل اموال الناس بالباطل لا يساعد على هذا اما اذا كان اجر الاقامة اللي هي
اللي تدفعها الدولة هذا لا يأس ان شاء الله - [00:55:03](#)

هل توجد افضلية في قراءة القرآن في المسجد عن البيت هو على كل حال يعني آآ فضل الزمان وفضل المكان له اثر. نعم لكن ايضا اه
البيوت اه يجب الانسان يقرأ فيها القرآن ويؤدي فيها الصلاة - [00:55:18](#)

يعني لا يترك العمل في هذا وهذا عنده سؤال هو غالبا الرجل هو الذي ينظر للمرأة بشهوة قليل جدا ان المرأة تنظر للرجل بشهوة
ولذلك الرجال ما امروا بستر انفسهم كما امرت المرأة - [00:55:35](#)

كلها بينما الرجل لا ما امر ان يتغطى كله. فلذلك الرجل لا يثير المرأة كما ان المرأة تثير الرجل والنبي صلى الله عليه وسلم اذن لفاطمة
بنت قيس ان تعتد عند ابن ام مكتوم. وهو رجل اعمى - [00:56:15](#)

لكن اه الرجل يتأثر بالمرأة كثيرا فلذلك الرجل هو يجب عليه اكثر غض البصر من المرأة هذه ما تذهبها ولكن جبال الحسنات
تأخذها يأخذها الناس منه ايه رايحة اللي ما يستفيد منها هذاقصد - [00:56:32](#)

اه نعم لكن الشرك طبعا الشرك يذهب وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوره اه الحكمة من ان المرأة لا تقضي صلاتها
وتقضي صيامها هذا امر شرعى نلتزم به - [00:57:03](#)

ان الصلاة كثيرة وتتكرر كثيرا. اما الصيام هو يوم يعني اه اول شي الشهر كان سبعة ايام في الشهر لكن الصلاة اذا سبعة ايام كل يوم
فيه خمس صلوات تتعلق - [00:57:25](#)

الانسان فمن رحمة الله تبارك وتعالى ان المرأة تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ولما سئلت عائشة رضي الله عنها قالت لها عمرة اه لماذا
نقضي الصيام ولا نقضى ولا نقضى الصلاة - [00:57:40](#)

يعني خارجية تاخذين عقلج في كل شي كنا نحيض من النبي صلى الله عليه وسلم فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة
حكم من يتعود ان يصلى ان يصل الى خطبة الجمعة بعد دقائق من حضور الامام - [00:57:53](#)

ماتوا خير كثير الصحيف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من جاء في الساعة الاولى فكأنما قدم بدنة وان جاء في الساعة الثانية
فكأنما قدم بقرة طبعا جاء في الساعة الثالثة كأنه قدم كبشها ومن جاء في الساعة الرابعة كأنما قدم دجاجة. ومن جاء في الساعة
الخمس فكأنما قدم بيضة. فإذا صعد الامام طوت الملائكة صحفها وحضرت - [00:58:11](#)

استمع يعني ما يكتب لك اجر الحضور هذا اللي هو الافضليه التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم عمر انكر على عثمان لما تأخر
خطبة الجمعة انكر عليه اوقف الخطبة وانكر عليه - [00:58:32](#)

دل على انه يجب الانسان يحضر قبل الامام خطبة الجمعة عندما اعتكف الرسول صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة في رمضان هل
كان يصليها تراویح ام اخر الليل ؟ الله اعلم - [00:58:54](#)

لكن صلاة الرسول معروفة كان ينام اول الليل ويقوم اخره صلى الله عليه وسلم مع اذكار المشي الى الصلاة لا اعرف اذكارا يعني
معينة في المشي الى الصلاة الا اذكار الخروج من المنزل - [00:59:08](#)

وذكر الخروج لصلاة الفجر اللهم اجعل في قلبي نور وسمعي نور بصري نور تحتي نور واجعل لي نورا. هذى صلاة
الفجر اما غيرها اذكر الذكر المفتوح سبح حلال كبر بما شئت من - [00:59:24](#)

الاذكار والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:59:41](#)